

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة من التلوث :

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة :

وعلى مذكرة المعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية :

المسار:

مادة ١ - تعتبر المواد الواردة بالقائمة المرفقة من المواد الخطرة التي يحظر استيرادها

أو التجار فيها أو تداولها .

مادة ٢ - يتم التخلص من هذه المواد طبقاً للإجراءات والاشتراطات البيئية التي تحددها

وزارة الدولة لشئون البيئة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صلدر في ٢٠٠٣/٢/٢٦

قائمة النفايات الخطرة المرفقة

بقرار وزير الزراعة رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣

- ١ - المبيدات الزراعية المنتهية الصلاحية .
- ٢ - المخصبات الزراعية المنتهية الصلاحية .
- ٣ - منظمات النمو النباتية المنتهية الصلاحية .
- ٤ - المبيدات والأدوية البيطرية منتهية الصلاحية .
- ٥ - المبيدات الزراعية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة .
- ٦ - المخصبات الزراعية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .
- ٧ - منظمات النمو النباتية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة .
- ٨ - المبيدات والأدوية البيطرية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ووزارة الزراعة .
- ٩ - جميع العبوات الفارغة للمبيدات الزراعية .
- ١٠ - جميع العبوات الفارغة للمخصبات الزراعية .
- ١١ - جميع العبوات الفارغة لمنظومات النمو النباتية .
- ١٢ - جميع العبوات الفارغة للمبيدات والأدوية البيطرية .
- ١٣ - نفايات المعامل والمراكم البحثية التابعة للوزارة .
- ١٤ - نفايات الكيماويات الزراعية الصادر بها قرارات وزارة منع الاستخدام والمرفق بهذه القائمة .